الأمم المتحدة

A/HRC/34/68

الجمعية العامة

Distr.: General
13 January 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٥ من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته التاسعة: الأقليات في حالات الأزمات الإنسانية (٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)

GE.17-00587(A)

1700587

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ و٢٣/١٩، تتضمن هذه الوثيقة توصيات الدورة التاسعة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات التي عقدت يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن موضوع "الأقليات في حالات الأزمات الإنسانية". وقد وجهت أعمال المنتدى المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك نديايي. وترأس الدورة ماريو يوتزيس من الأرجنتين. وحضر الدورة نحو ٥٠٠ مشارك، من بينهم ممثلو الدول الأعضاء وجماعات الأقليات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والهيئات الإقليمية والحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٢- وتتألف هذه التوصيات من التوصيات الموجودة التي قدمت بشأن المساعدة الإنسانية الخاصة بالأقليات وحماية حقوقها وتستند إليها. وهي تهدف إلى مساعدة الحكومات والأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية على التصدي للاتجاهات التي تتسم بها مسألة فئات الأقليات السكانية التي تتعرض بشكل مباشر للاستهداف والاضطهاد أو للتمييز المتعمد ضدها أو لمجرد نسيانها وإهمالها في جميع مراحل دورة الاستجابة الإنسانية. ويشير تعبير "الأزمة الإنسانية" في هذه التوصيات إلى أي حالة من حالات الضيق والمعاناة الإنسانية الناشئة عن الأحداث التي تسبب خسائر أو أضراراً مادية أو اختلالات اجتماعية و/أو اقتصادية يتعذر على البلد أو المجتمع المعني أن يواجهها لوحده بالكامل. وهذه الحالات قد تكون نتيجة مباشرة لكارثة طبيعية (إما شديدة التأثير، مثل الزلازل أو الفيضانات، أو ظواهر بطيئة الحدوث، مثل الجفاف) أو أزمة من صنع الإنسان، مثل الحرب أو الاضطرابات المدنية[(١)].

٣- وتستند مشاريع التوصيات إلى الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[(٢)] الذي يعترف بأن التنفيذ الشامل لحقوق الأقليات ووجود ما يكفي من الأطر المؤسسية والسياساتية يمكن أن يسهما بشكل فعال في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد أفراد جماعات الأقليات، فضلاً عن تعزيز المساواة التامة أمام القانون دون أي تمييز.

---

(١) انظر United Nations Children's Fund definition of "emergency", in Inter-Agency Standing Committee Working Group XVI meeting, 30 November 1994, "Definition of complex emergencies", annex I. Available at https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/WG16_4.pdf.

(٢) اعتمدته الجمعية العامة في القرار ١٣٥/٤٧. ويتاح على الموقع الشبكي www.ohchr.org/Documents/Publications/GuideMinoritiesDeclarationen.pdf.

٤- وتستند التوصيات إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الجنائي الدولي والقوانين الدولية للاستجابة للكوارث والقانون الدولي الإنساني والمعايير ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك الإقليمية. وتشمل الصكوك ذات الصلة معاهدات الأمم المتحدة التسع لحقوق الإنسان، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩وبروتوكولاتها الإضافية واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (١٩٩٨) وميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى وبروتوكوله المتعلق بحماية ومساعدة المشردين داخلياً (٢٠٠٦)، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) (٢٠٠٩) وإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين (١٩٨٤).

٥- وتستند التوصيات أيضاً إلى مدونات قواعد السلوك والأدلة والأدوات، بما في ذلك "مدونة قواعد السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية (NGOs) العاملة في مجال الإغاثة في حالات الكوارث، والمعيار الإنساني الأساسي للنوعية والمساءلة المعد في إطار مبادرة المعايير المشتركة، ودليل سفير: *الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة للكوارث*؛ والإطار التشغيلي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المتعلق بالمساءلة أمام السكان المتضررين، وإطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المتعلق بالحلول الدائمة لمشكلة المشردين داخلياً (نيسان/أبريل ٢٠١٠)، والإرشادات الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن العمل مع *الأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية والشعوب الأصلية في مجال النزوح القسري* (٢٠١١)، *والنهج المجتمعي في عمليات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين* (كانون الأول/يناير ٢٠٠٨)، *ودليل موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجموعة الأدوات:* الأقليات المهمشة في البرمجة الإنمائية (٢٠١٠)، والكتيب رقم ١٢(٢٠١١) الصادر عن مفوضية شؤون اللاجئين المعنون "حماية اللاجئين الذين ينتمون إلى أقليات"؛ والمعونة الشعبية: مدونة بشأن الممارسات الفضلى لإدارة ومساعدة موظفي المعونة الإنسانية (٢٠٠٣)؛ ودليل طريقة ضمان النوعية *"Quality COMPAS"* (٢٠٠٩) في إطار مجموعة الطوارئ وإعادة التأهيل والتنمية؛ *وخطة العمل العالمية* لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين *من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية: ٢٠١٤-٢٠٢٤ (٢٠١٤)؛ وحقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية وضحايا الاتجار بالبشر والمشردين داخلياً: قواعد ومعايير نظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية* (٢٠١٥) في إطار لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ *ومبادئ تقييم المساعدة الإنمائية* (١٩٩١) *في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية.*

٦- وتستند التوصيات إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما فيما يتعلق بضمان تمكن جميع البشر من تحقيق إمكاناتهم بكرامة وبصورة متساوية وفي بيئة صحية، والالتزام بتعزيز مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة تخلو من الخوف والعنف[٣]. وفي هذا الصدد، تسهم التوصيات في تنفيذ الالتزام بالعمل المتخذ في إطار مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني لعام ٢٠١٦ "تجاوز الفجوات في المجالين الإنساني والإنمائي - تغيير حياة البشر: من تقديم المعونة إلى وضع نهاية للعوز"[٤].

٧- وتسلط التوصيات الضوء على المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية حقوق الأقليات ومواصلة الإسهام في بناء قدرات جماعات الأقليات على التكيف وتجهيزها لكي تكون قادرة على الاستجابة بفعالية عندما تنشب الأزمات، وتقديم المساعدة الملائمة والمناسبة التوقيت ذات الصلة بالاحتياجات المحددة لجماعات الأقليات في أوقات الأزمات. ويتطلب الوفاء بهذه المسؤوليات جملة أمور، منها التخطيط الشامل للأزمة والحالة الطارئة مع مشاركة الأقليات الفعالة والمجدية. وفي هذا الخصوص، تتناول التوصيات أيضاً كيانات الأمم المتحدة التي تعتبر الجهات الفاعلة الأساسية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى العاملة على الصعيدين الدولي والمحلي، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وجماعات الأقليات والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول.

٨- وتتناول التوصيات طائفة واسعة من حالات الأزمات التي لن يؤثر بعضها في الأقليات وحدها فحسب بل أيضاً في فئات أوسع من السكان. وعلى الرغم من أنه ينبغي تطبيق نهج قائم على الحقوق في مجال تقديم المعونة الإنسانية لجميع السكان المتضررين من الأزمة، فإن الهدف الخاص لهذه التوصيات هو ضمان ألا تخضع الأقليات، بوصفها فئات شديدة الضعف لمزيد من التهميش أو التمييز قبل وقوع نزاع أو كارثة أو وباء أو أزمة إنسانية أخرى وأثناء وقوع تلك الأحداث وبعد وقوعها. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الحكومة قد تتغاضى عن بعض الأزمات الإنسانية أو لا تصفها بأنها أزمة إنسانية. وفي الواقع، يمكن أن يشكل إنكار الدولة نفسها لهذه الحالة فعلاً من أفعال التمييز الذي يؤخر على نحو لا مبرر له عمليتي التدخل والمساعدة العاجلتين من الدولة والجهات الفاعلة الدولية.

٩- وغالباً ما تتأثر الأقليات على نحو غير متناسب بالأزمات الإنسانية، مثل أعمال العنف الناتجة عن النزاع، أو الضرر والدمار الناجمين عن الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان. وفي بعض الأحيان تكون الأقليات هدفاً مباشراً للدول أو المجموعات المسلحة خلال النزاع، ويعاني أفرادها من أعمال القتل والاغتصاب والتعذيب وسلب الحرية، وقد

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠، الديباجة.

(٤) انظر https://undg.org/wp-content/uploads/2016/06/Transcending-humanitarian-development-divides.pdf.

يتأثرون بالعواقب الوخيمة للنزاع أو الكوارث من جراء وضعهم الاجتماعي والاقتصادي الهش القائم قبل النزاع، أو المناطق أو الأقاليم التي يعيشون فيها، أو محدودية حصولهم على السلع والخدمات الأساسية بسبب ما مارسته مؤسسات الدولة تجاههم من تمييز مباشر أو غير مباشر. وعلى هذا النحو، كثيراً ما تشكل جماعات الأقليات أكثرية السكان المشردين قسراً. وفي الواقع، فإن بعض الفئات قد تشكل أقلية في دولة معينة تحديداً لأن أفرادها شردوا قسراً من دولة أخرى كانوا يمثلون فيها الأغلبية.

١٠- وفي سياق الاقتراحات الواسعة النطاق المقدمة لإصلاح العمل الإنساني[٥]، تهدف التوصيات إلى تعزيز المناقشة بشأن أفضل الممارسات لضمان حماية حقوق الأقليات خلال الأزمات الإنسانية. ونظراً إلى طابع التشرد الطويل الأمد في كثير من الأحيان، من المهم الإشارة إلى أن حماية حقوق الأقليات في حالات الأزمات لا يمكن أن تكون فعالة إلا عندما تعالج أيضاً في إطار التنمية.

١١- وينبغي أن تعكس أفضل الممارسات تنوع وتكامل الجهات الفاعلة الدولية والوطنية والمحلية التي تشارك في جهود الإغاثة الإنسانية، وأن تشجع القيادة المحلية والمساهمة الفعلية لجماعات الأقليات المحلية في أعمال الإغاثة. ويلزم خلال جميع مراحل دورة المساعدة الإنسانية، أن تكون الجهات الفاعلة الإنسانية، بما في ذلك الدول على وعي بوجود أقليات ضمن الفئات السكانية المتضررة على نطاق واسع، وأن تضمن المراعاة الواجبة للاحتياجات الخاصة للأقليات، وكذلك الاحتياجات الخاصة بالفئات الموجودة داخل الأقليات التي قد تواجه أشكالاً متعددة أو متقاطعة من التمييز، مثل النساء والأطفال والشيوخ وأفراد جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسانية أو حاملي صفات الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة، خلال عمليتي البرمجة وتقديم المعونة.

١٢- والغرض من هذه التوصيات هو تنفيذها في جميع البلدان في إطار الاحترام الكامل للمعايير العالمية لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن الخلفيات السياسية والدينية والتاريخية والثقافية المحددة أو أية إيديولوجية لدولة معينة أو دين أو نظام قيم فيها.

ثانياً- الاعتبارات العامة

١٣- ينبغي للتوصيات الواردة في هذه الوثيقة أن تقرأ بالاقتران مع تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات الذي يتناول حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، والأقليات الدينية واللغوية في حالات الأزمات الإنسانية[٦] ومع التوصيات التي

(٥) انظر، على سبيل المثال، https://interagencystandingcommittee.org/iasc-transformative-agenda.

(٦) A/71/254.

صيغت في الدورات السابقة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، ولا سيما توصيات الدورة السابعة بشأن منع أفعال العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات والتصدي لها[٧].

١٤- وتدعو التوصيات إلى اتباع نهج قائم على الحقوق، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- الاعتراف بالمستفيدين من المساعدة بجميع الخلفيات الإثنية والدينية والقومية واللغوية بغض النظر عن أعمارهم وقدراتهم البدنية باعتبارهم أطرافاً فاعلة وأصحاب حقوق يتمتعون بحقوق وواجبات، عوضاً عن أن يكونوا مجرد ضحايا مستسلمين؛
- ضرورة التشاور المنتظم مع المستفيدين من المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الأقليات، وإتاحة مشاركتهم بصورة مجدية لتمكينهم من تحديد الاحتياجات والأولويات الخاصة بهم؛
- وجوب أن تكون الجهات الإنسانية الفاعلة، سواء كانت من الدول أو من غير الدول، مسؤولة أمام الأقليات المتضررة من الأزمات.

١٥- وتنظم التوصيات حسب التسلسل الزمني تسهيلاً للرجوع إليها من خلال المراحل الثلاث التي تمر عبرها الأزمات الإنسانية، وهي اتخاذ تدابير وقائية وإجراءات في الوقت المناسب قبل حدوث الأزمة، والاستجابة الفورية والمتواصلة للأزمة وإدارتها، والتعافي بعد الأزمات. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن التمييز بين المراحل الثلاث ليس واضحاً دائماً في العديد من الحالات. فعلى سبيل المثال، في حالات التشرد الطويل الأمد، يمكن في آن معاً اعتبار أن السكان يمرون بمرحلة ما بعد الأزمة بالنسبة إلى أزمة سابقة وبمرحلة منع نشوب الأزمة بالنسبة إلى الأزمات التي يحتمل وقوعها في المستقبل.

١٦- وينبغي تحديد جميع التدابير المتخذة، إلى أبعد حد ممكن، وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها بالتشاور مع الأقليات وبمشاركتها الفعلية. وينبغي أن تعتمد التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات أيضاً على نهج يراعي العمر والمنظور الجنساني، بالنظر إلى أن بعض المجموعات المصنفة في فئات الأقليات، مثل النساء والفتيات، كثيراً ما تتأثر سلباً إلى حد كبير بالكوارث والأزمات، ويمكن أن تتعرض لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز[٨].

١٧- وتنطبق أغلب التوصيات بنفس الدرجة على الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول، حسب الاقتضاء. وتعكس بعض التوصيات المسؤوليات المحددة للدول. ومع ذلك، في الحالات التي تسيطر فيها الجهات الفاعلة من غير الدول بحكم الواقع على الأراضي التي

(٧) A/HRC/28/77.

(٨) انظر Oxfam, "Gender issues in conflict and humanitarian action", Humanitarian policy note, November 2013. وهو متاح على الموقع الشبكي: www.oxfam.org/sites/www.oxfam.org/files/hpn-gender-conflict-humanitarian-action-291113-en.pdf.

توجد فيها جماعات الأقليات، سواء كانت تعزى لظروف الأزمة أو لعوامل أخرى، أو تضطلع خلاف ذلك بأدوار ترتبط تقليدياً بالسلطات المخولة للدولة، ينبغي لتلك الجهات الفاعلة من غير الدول أن تمتثل أيضاً للتوصيات المحددة أدناه والموجهة إلى الدول.

١٨- وتشجع جماعات الأقليات في جميع المراحل على الاضطلاع بدور نشط في التخطيط للوقاية من مخاطر الأزمات الإنسانية التي يمكن أن تمسها والتقليل منها. وينبغي لها أيضاً أن تسعى إلى تحديد التدابير الرامية إلى دعم مجتمعاتها المحلية والمشاركة في اتخاذها خلال الأزمات ومواصلة توثيق احتياجاتها وأوضاعها والإبلاغ عنها خلال الأزمة وبعدها، والاتصال بالمسؤولين المحليين أو الدوليين (عندما لا يفضي ذلك إلى حالات تشكل خطراً يهدد الأقليات أو أفرادها أو تزيد من الخطر) أو بالمنظمات الإنسانية المعنية.

١٩- ولا تعني إدارة الأزمات كفالة التوزيع الملائم للسلع والخدمات الأساسية لتلبية الاحتياجات الأساسية فحسب، بل أيضاً توخي الشفافية في العمليات والحصول على المعلومات فيما يتعلق بالحالة، بما في ذلك حالة الأقليات. وفي هذا الصدد، ينبغي لجميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال الأنشطة الإنمائية والإنسانية أن تشارك في الرصد والإبلاغ في إطار ولايتها. ويجب تقديم دعم كبير إلى المجتمع المدني في الدور الذي يؤديه طوال جميع مراحل الأزمات الإنسانية، بما في ذلك ما يتعلق بالرصد والإبلاغ وجمع البيانات.

٢٠- وينبغي للمنظمات الإقليمية تعزيز دورها باعتبارها جهات ضامنة لحقوق الأقليات في حالات الأزمات الإنسانية، وذلك بالاستفادة من قربها الثقافي والجغرافي من السكان المتضررين من الأزمة، وعلاقاتها الطويلة الأجل مع الحكومات الإقليمية.

٢١- وينبغي أن تتضمن المناقشات الجارية بشأن مشاركة القطاع الخاص في الإغاثة الإنسانية دراسة محددة للفوائد المحتملة والمخاطر والمبادئ وأفضل الممارسات المستمدة من هذه المشاركة فيما يتعلق بحقوق الأقليات.

ثالثاً- التوصيات المتعلقة بمنع نشوب الأزمات والأثر غير المتناسب للأزمات على الأقليات

إدراج قضايا الأقليات في الإدارة اليومية

٢٢- ينبغي للدول باعتبارها عنصراً رئيسياً في حماية الأقليات والحكم الرشيد، أن تنفذ بصورة كاملة وشاملة أحكام الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية

أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بطرق منها اعتماد قوانين وطنية تحظر التمييز وتحمي حقوق الأقليات.

٢٣- وينبغي للدول أن تدرج في جميع الأوقات احترام حقوق الأقليات وحمايتها وإعمالها بوصفها عناصر أساسية للإدارة اليومية وبرامج التنمية الخاصة بها. وينبغي أن يستخدم ذلك، في جملة أمور، منها نزع فتيل التوترات المحتملة بين الأقلية والأغلبية وفيما بين فئات الأقليات، ومنع نشوب النزاعات وتعزيز تهيئة جماعات أقليات متكاملة وقادرة على المجابهة ومستعدة وغير محرومة مقارنة بالفئات الأخرى في المجتمع، ولا سيما لدى وقوع الأزمات.

٢٤- وينبغي للدول أن تلغي أي حكم في القانون أو في الممارسة العملية يشكل تمييزاً ضد أي فئة على أساس أصلها الإثني أو ديانتها ويمكن أن يجعلها ضعيفة. ويشمل ذلك التشريعات والسياسات الوطنية التمييزية، مثل تلك التي تفضي إلى الحرمان أو التجريد من الجنسية، نظراً لأن أفراد الأقليات عديمي الجنسية يتضررون من الأزمات الإنسانية أكثر من غيرهم.

٢٥- وينبغي للدول أن ترسي إطاراً مؤسسياً لضمان إيلاء الاهتمام لقضايا الأقليات داخل الهيئات الوطنية المعنية، بما في ذلك الهيئات المعنية بالعمل الإنساني، ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الاضطلاع بهذا الدور على الصعيد الوطني ورصد الجهود التي تبذلها مختلف الهيئات الوطنية ذات الصلة، وفرض تنفيذ السياسات من خلال آليات المساءلة. وينبغي تمثيل الأشخاص المنتمين إلى أقليات بين موظفي هذه المؤسسات. وينبغي للأمم المتحدة والمجتمع المدني تقديم الدعم إلى تلك الآليات من خلال بناء القدرات والتدريب.

٢٦- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو المؤسسات الأخرى أن تضطلع بالمسؤولية لضمان تقييم احتياجات الأقليات على النحو الصحيح، وذلك بوسائل منها جمع البيانات وتحليلها، وإنشاء برامج محددة الهدف لمساعدة الأقليات على نحو أفضل في حالة حدوث أزمة إنسانية.

٢٧- وينبغي جمع البيانات ذات الصلة وإدارتها بطريقة مسؤولة وفقاً للمعايير الدولية وتصنيفها، حيثما أمكن، حسب الأصل الإثني واللغة والوضع فيما يخص الجنسية والانتماء الديني والسن ونوع الجنس. وينبغي أن تستخدم تلك البيانات وفقاً للمعايير الدولية للإسهام في وضع مشاريع وبرامج لحقوق الأقليات أكثر استنارة وفعالية. وينبغي أن تستخدم المؤشرات ذات الصلة بالأقليات كأساس لتقييم الامتثال لمبادئ عدم التمييز والمساواة، التي يمكن بدورها أن تساعد على تحديد النزاعات المحتملة خلال مراحلها الأولى.

٢٨- وينبغي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة أن تكفل عملية تركيز محددة الهدف على الأقليات في حالات الأزمات لدى القيام بالرصد والتحليل والإبلاغ، وكذلك في ممارسة وظائف أخرى. ويكتسي هذا الاهتمام المحدد الهدف أهمية بالغة في منع نشوب الأزمات وكذلك في توفير إطار لحماية الأقليات وعدم التمييز ضدها في حالات الأزمات وفي التقليل إلى أدنى حد من أي تأثير غير متناسب.

٢٩- وينبغي للأمين العام أن يضع استراتيجية شاملة لكفالة اتباع نهج منتظم لحقوق الأقليات في جميع أعمال برامج الأمم المتحدة، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص في أعمال التنمية والإغاثة الإنسانية، بالإضافة إلى المذكرة الإرشادية للأمين العام بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات[٩]. وينبغي اتباع نهج منهجي فيما يخص حقوق الأقليات في جميع أعمال الأمم المتحدة ذات الصلة، ويمكن أن يكون ذلك من خلال وضع مجموعة أدوات تطبق لدى وضع برامج المساعدة الإنسانية وتنفيذها.

٣٠- وينبغي للحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى أن تنظر في تعيين موظفين خبراء بوصفهم جهات تنسيق لشؤون الأقليات داخل هياكلها، وتدريب العاملين في المجال الإنساني في مجال قضايا حقوق الأقليات للتأكد من أنها قادرة على تحديد القضايا ذات الصلة بالأقليات وحالات التمييز في أوقات الأزمات وتهيئتها للاستجابة لاحتياجات الأقليات على النحو المناسب.

منع نشوب الأزمات باستخدام الإنذار المبكر والمساءلة

٣١- ينبغي للدول أن تستخدم آليات للإنذار المبكر تدمج مؤشرات حقوق الأقليات لتحديد المؤشرات الأولية للأزمات وتدهور الأوضاع وتأثيرها على الأقليات. ويمكن لتلك الآليات أن تساعد على منع تصعيد التوترات وانتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي أن ترصد مؤشرات، مثل السجل التاريخي للعنف العرقي، والدلالات التي تشير إلى استهداف أفراد الأقليات أو تكرار تشردهم، وبيان مدى احترام هوية مختلف جماعات الأقليات وتعزيزها، ومستوى مشاركة الأقليات في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية، ودرجة المساواة والفعالية في اللجوء إلى العدالة وإلى سبل انتصاف فعالة أخرى في حالة حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. وتشكل فعالية نظم الإنذار المبكر أمراً بالغ الأهمية أيضاً للحد من أخطار الكوارث، وينبغي أن تتضمن عنصراً يركز تركيزاً قوياً على السكان المعرضين للخطر، بالإضافة

(٩) انظر المذكرة الإرشادية للأمين العام بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات (آذار/مارس ٢٠١٣)، الفقرة ٤٦. تتاح على الموقع الشبكي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Minorities/ GuidanceNoteRacialDiscrimination Minorities.pdf.

إلى الاعتبارات العلمية والتقنية. ويجب استشارة جماعات الأقليات والفئات المهمشة التي يحتمل وجودها داخل الأقليات وشملها بنظم الإنذار المبكر تلك.

٣٢- وينبغي زيادة تعزيز مبادرة حقوق الإنسان أولاً بحيث تؤدي إلى التغيير الثقافي والتنفيذي المنشود داخل الأمم المتحدة، إلى جانب المزيد من المشاركة الاستباقية مع الدول الأعضاء لتحسين منع الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.

٣٣- وينبغي للدول أن تنفذ، وفقاً للتوصية العامة رقم ٣٠(٢٠١٣) بشأن دور المرأة في منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، نظم الإنذار المبكر وغيرها من التدابير الملموسة لحماية نساء الأقليات من العنف القائم على نوع الجنس والاعتداء الجنسي، بالنظر إلى أن النساء والفتيات أكثر تعرضاً للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، أثناء النزاعات وبعدها.

٣٤- وينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف وفي هذ الصدد، ينبغي أن تجري الدول تحقيقات فعلية وتقاضي الأفراد في حالات الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتحريض على الكراهية والاضطهاد والعنف المنظم والواسع النطاق، والفظائع والعنف الجنسي وأفعال الإبادة الجماعية المرتكبة في حق الأقليات.

٣٥- وينبغي للدول أن تنشئ آلية شكوى للأقليات للإعراب عن شواغلها كأقلية وضمان أن يكون الجمهور على علم بوجود هذه الآلية. ويمكن إنشاء تلك الآلية في إطار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة بما يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وينبغي للدول إضافة إلى الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تعمل على ضمان إطلاع الأقليات على وجود هذه الآليات.

التخطيط والتأهب

٣٦- ينبغي للدول، بالمشاركة الفعالة مع الجماعات المعرضة للخطر أن تضع برامج فعالة وكافية للوقاية من أخطار الكوارث. وينبغي أن تتضمن تلك البرامج تدابير لتعزيز تأهب فئات السكان المتضررة المحتملة، وأن تتناول بوضوح الاحتياجات المحددة للأقليات وغيرها من الفئات الضعيفة من السكان.

٣٧- وينبغي للدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية أن تبادر إلى التعاون مع جماعات الأقليات، بمن فيها الأقليات المستبعدة بشدة، مثل تلك التي تعيش في مناطق نائية أو في مناطق حضرية مهمشة (على سبيل المثال في الأحياء الفقيرة)

أو الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا عديمي الجنسية أو معرضين لخطر انعدام الجنسية. وينبغي لها أن تعمل معاً من أجل إجراء عمليات تقييم للمخاطر وخطط للطوارئ لضمان أن تتلقى تلك الجماعات المعونة المناسبة لاحتياجاتها في حالة حدوث أزمة. ومراعاة لمبدأ "عدم إلحاق الضرر"، ينبغي للأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية الحرص على عدم تعريض جماعات بعينها للخطر من جراء التعاون معها، وخاصة في الحالات التي تكون فيها أقليات معينة هدفاً لدولة أو لجماعة مسلحة.

٣٨- وينبغي أن تكفل الدول، كجزء من برنامجها المتعلق بالوقاية من خطر الكوارث، الاعتراف بالدور الحاسم الذي تؤديه السلطات المحلية ومؤسسات الحماية المدنية المحلية ودعم دورها بالموارد الكافية والتدريب المحدد بوصفها الجهات الأولى المستجيبة لاحتياجات الأقليات.

٣٩- وينبغي للسلطات المحلية أن تعمل مع جماعات الأقليات لوضع وتنفيذ أدوات تواصل فعالة وجديرة بالثقة وآليات تشاور من أجل ضمان التبادل التفاعلي الفعال للمعلومات في حالة حدوث أزمة. ويمكن لتلك الأدوات أن تكون أيضاً وسيلة مفيدة للإنذار المبكر.

٤٠- وينبغي للدول أن تهيئ بيئة تمكينية لمنظمات المجتمع المدني للقيام بصورة مستقلة برصد حالة الأقليات في بلد معين، بطرق منها ضمان إمكانية الوصول دون عوائق إلى جميع المناطق والمجتمعات المحلية.

٤١- وينبغي للدول أن تأخذ بنهج مجتمعي من خلال سلطاتها المحلية لدى التخطيط للعمل الإنساني بهدف إقامة شراكات حقيقية، وذلك بإجراء اتصالات أولية مع جماعات الأقليات ودعم مشاركتها في مرحلة مبكرة[١٠].

٤٢- وينبغي للمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده الخاصة بالتضامن قبل حدوث الأزمات من خلال دعم قدرات الاستجابة الإنسانية الوطنية في دول أخرى على الصعيد الثنائي، وعن طريق المنظمات الإقليمية والدولية على السواء، بطرق منها التدريب في مجال الأطر الدولية لحماية الأقليات وتوفير المساعدة التقنية، وتعزيز الحماية الوطنية وآليات الاستجابة للأقليات في حالات الأزمات.

٤٣- وينبغي أن تقوم الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية بإجراء بحوث منتظمة بشأن حالة الأقليات وتقييم احتياجاتها وقدراتها ومساعدتها على التعبير عن شواغلها بهدف إعداد عمليات لتقييم المخاطر ترقباً لأزمات محتملة، وتحسين تأهب الأقليات للأزمات من هذا القبيل. وعلى هذا الأساس، ينبغي أن تقوم الأمم المتحدة والجهات الفاعلة

(١٠) للاطلاع على إرشادات عملية، انظر UNHCR, *A Community-based Approach in UNHCR Operations* (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨).

الإنسانية الأخرى بدعوة السلطات الوطنية لتشجيعها على معالجة حالة الأقليات على وجه التحديد وتعزيز تأهبها للأزمات المحتملة.

٤٤- وينبغي أن تقوم الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية بتوعية السكان المنتمين إلى أقليات معرضة للتشريد خلال الأزمة، بالإمكانية المتاحة لتبادل شواغلها مع الكيانات الوطنية والفوائد المحتملة من ذلك، وعلى سبيل المثال مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية.

٤٥- وينبغي للأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية، في إطار مجال عملياتها الخاصة، العمل مع جماعات الأقليات للمساعدة في تنمية قدرات تلك الجماعات على التأهب والتكيف وتبادل المعلومات بالشكل واللغة المناسبين لكل جماعة من الجماعات، بما في ذلك تفصيل المخاطر المحتملة التي تواجهها وشرحها وتبادل المعلومات مع تلك الجماعة بشأن خطط الحكومة والجهات الفاعلة الأخرى عندما تثبت هذه المخاطر. وينبغي أن تعمل مع الأقليات لتحديد المخاطر التي ستواجهها ولوضع استراتيجيات للتخفيف من حدتها.

٤٦- ولدى التخطيط للأزمات المحتملة، ينبغي للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى أن تقيّم العقبات الأمنية واللوجستية المحتملة التي تقف عائقاً أمام المساواة في توزيع المعونة. وينبغي أن تجد سبلاً تكفل لجماعات الأقليات الحصول على المعونة التي تحتاجها بغض النظر عن بعد المكان الذي توجد فيه أو عن مدى هشاشتها وعزلتها عن المجتمع الرئيسي، وأن تحدد وسائل إبقاء قنوات إيصال المعونة مفتوحة، حتى عندما تثار الشواغل الأمنية.

رابعاً- توصيات بشأن الترويج لنهج قائم على حقوق الأقليات خلال الأزمات

الامتثال للمعايير القانونية وإدماج حماية الأقليات في الإطار القانوني المحلي

٤٧- ينبغي للدول أن تحترم قانون حقوق الإنسان احتراماً كاملاً وأن تطبق المعايير ذات الصلة بإدارة الكوارث، بما في ذلك القوانين والقواعد والمبادئ المنطبقة على الإجراءات الدولية في حالات الكوارث التي أعدها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر[١١] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٢]. وينبغي أن تتطلع إلى بناء قدرة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، من أجل معالجة أشد حالات الضعف الطارئة

(١١) انظر www.ifrc.org/what-we-do/disaster-law/about-disaster-law/international-disaster-response-laws-rules-and-principles/.

(١٢) انظر www.unisdr.org/we/coordinate/sendai-framework.

أثناء الكارثة، وتعزيز احترام التنوع والكرامة الإنسانية والحد من التعصب والتمييز والاستبعاد الاجتماعي.

٤٨- ويجب أن تمتثل الدول للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول أن تمتثل امتثالاً كاملاً للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما في مناطق النزاع المسلح، من أجل حماية المدنيين، بمن فيهم الأقليات والمشردون داخلياً واللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية والأشخاص الذين يعانون في مناطق النزاع.

٤٩- وينبغي للدول إدراج الحماية من التشرد في تشريعاتها وسياساتها، وتجنب تشرد جماعات الأقليات، بمن فيهم أولئك الذين يعتمدون اعتماداً شديداً على أراضيهم أو يرتبطون بها لأسباب ذات صلة بسُبل العيش أو الإرث الثقافي. وفي حالة التشريد التي لا مفر منها، ينبغي للدول أن تكفل، بالتشاور مع الأقليات المتضررة، أن تكون عملية تقديم المساعدة والدعم للتوصل إلى حلول دائمة متسقة بالكامل مع المعايير الدولية فيما يتعلق بالمأوى وتوفير الخدمات وخيارات العيش وجميع الجوانب الأخرى.

٥٠- وينبغي للدول، إضافة إلى الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى، وعند الاقتضاء، الجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول، ضمان تمثيل الأقليات بالقدر الكافي بين موظفي المؤسسات المشاركة في برمجة وتقديم المساعدة الإنسانية. وينبغي كفالة وجود تمثيل للأقليات ضمن موظفيها على المستويين الإداري والتشغيلي، بما في ذلك تعيين موظفين قادرين مثلاً على التواصل بلغات الأقليات أو فهم الفرص المتاحة والقيود التي تطرحها ثقافات الأقليات، وعلى إذكاء الوعي بالقضايا الخاصة لجماعات الأقليات وما تواجهه من تحديات.

جمع معلومات دقيقة

٥١- ينبغي للدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية أن تجري أبحاثاً لتنقيح تصنيف الجماعات المتضررة من الأزمة وتحديد الاحتياجات وعمليات تقييم القدرات التي أعدت قبل الأزمة. ومن الضروري في جميع الأوقات رسم صورة كاملة ودقيقة لجماعات الأقليات المتضررة، بما في ذلك تكوينها (على سبيل المثال تحديد هوية الأشخاص الضعفاء)، واحتياجاتها وقدراتها. وينبغي إجراء تقييمات للقدرات في إطار التحضير لمبادرات التعافي.

٥٢- وينبغي للدول أن تضمن، ولا سيما في أوقات الأزمات، العمل المستقل الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجالي الرصد والإبلاغ بشأن حالة الأقليات في البلد. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتاح لمنظمات المجتمع

المدني إمكانية الوصول إلى المخيمات التي تؤوي اللاجئين والمشردين داخلياً من أجل القيام بعملها.

٥٣- وينبغي للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى أن تكمل عمل المجتمع المدني وتدعمه وأن تلتمس تحديد أسباب ودوافع تشرد جماعات الأقليات وتقييم مدى ارتباط سبب تشردهم بوضعها كأقليات. وينبغي توثيق التجربة الخاصة للأقليات في حالة الأزمات الإنسانية ونشرها بهدف إذكاء الوعي لدى الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي، والتشجيع على المزيد من الاعتراف بحالة الأقليات في الأزمات والدعم السياسي وتوفير الموارد اللازمة لها.

٥٤- وينبغي أن تشارك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية مستقلة للرصد والتحليل والإبلاغ ومهام أخرى، لضمان حماية الأقليات في حالات الأزمة وعدم ممارسة التمييز ضدها، والحيلولة دون أن تحدث الأزمة تأثيراً على الأقليات أشد من غيرها.

جمع البيانات

٥٥- ينبغي للدول كفالة الاضطلاع بجمع البيانات وتحليلها، بما في ذلك التنميط وعمليات التقييم، بطريقة غير تمييزية، بصرف النظر عن الجنسية أو انعدامها، وعلى نحو يجسد احتياجات ومكامن ضعف الأشخاص المتضررين أو المشردين بفعل الأزمات مع كفالة حمايتهم. وينبغي جمع بيانات مصنفة حسب السن والجنس والتنوع والموقع من أجل حماية حقوق الإنسان، وتنفيذ الحلول الدائمة لمسألة التشرد وتقييم الاحتياجات وأوجه الضعف المحددة للسكان من الأقليات المتضررة[١٣]. وخلال أية عملية من عمليات جمع البيانات، ينبغي أن يكون جميع الأشخاص أحراراً في تحديد أية خاصية تتعلق بهويتهم، بما في ذلك تعدد الهويات، واختيار ما إذا كانوا يرغبون أم لا في أن تحدد هويتهم على أساس انتمائهم إلى أقلية.

٥٦- وينبغي للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى تعزيز ودعم عملية شاملة لتحديد السمات وجمع البيانات المصنفة بشأن فئات الأقليات في الملاجئ ومخيمات اللاجئين أو المخيمات ومستوطنات المشردين داخلياً، وكذلك في الأماكن الأخرى، لتحديد المشاكل، التي قد لا تتضح لولا ذلك، بسبب تهميش هذه الجماعات، والمساعدة في توجيه الحلول.

(١٣) تشجع الحكومات على استخدام الخدمات التي تقدمها الدائرة المشتركة المعنية بتحديد سمات المشردين داخلياً التي أنشئت لتقديم الدعم التقني في هذا الصدد، على نحو ما أوصى به مجلس حقوق الإنسان في القرارين ٩/٢٠ و١١/٣٢ والجمعية العامة في القرارين ١٨٠/٦٨ و١٦٥/٧٠.

حماية الأفراد المنتمين إلى أقليات

٥٧- ينبغي لجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم احتراماً كاملاً مبدأ افتراض الوضع المدني لأفراد جماعات الأقليات على قدم المساواة مع الأشخاص المنتمين إلى الجماعة أو الجماعات التي تمثل الأغلبية، وضمان أن يتلقى أفراد جماعات الأقليات الحماية نفسها من الهجمات، أو من الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاحتجاز التعسفي أو من أي انتهاك لحقوق الإنسان على غرار المدنيين الآخرين في جميع الأوقات، دون أي تمييز.

٥٨- وينبغي للدول ألا تفرض قيوداً دون مبرر على حرية تنقل أفراد بعينهم أو فئات بعينها من المدنيين لمجرد أن هؤلاء الأفراد وتلك الفئات يشتركون في خصائص إثنية أو دينية أو لغوية أو غيرها مع أطراف أخرى في النزاع. وعلى وجه الخصوص، لا يمكن للدول تحت أي ظرف من الظروف أن تقيّد الوصول إلى مواقع آمنة على أساس التمييز ضد الأقليات أو أي أسباب أخرى يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. ولا ينبغي اتخاذ أية تدابير تقيد التمتع بجميع حقوق الإنسان للأقليات أو تحد منه بلا مبرر، بما في ذلك حقها في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

٥٩- ولدى نشر خدمات الأمن من أجل حماية السكان المعرضين للخطر، ينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً لقضايا المجتمعات المحلية وشواغلها ولاحتمال انعدام ثقة بعض فئات الأقليات في قوات الأمن. ولذلك يجب أن تكون إجراءات الاستجابة للأزمة مناسبة للجوانب الثقافية ومراعية لها وأن تسعى لإقامة روابط مع الجماعة أو الجماعات المعينة في الأماكن التي تجري فيها تلك العمليات. ويجب أن تمتثل أية قوانين أو تدابير دخلت حيز النفاذ لمعالجة الأزمة الإنسانية لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الشروط والقيود المفروضة على نطاق التدابير الاستثنائية في حالات الطوارئ، وينبغي ألا تعرّض أفراد الأقليات أو جماعاتها على نحو لا مبرر له لمزيد من الضعف تجاه قوات الأمن سواء بصورة متعمدة أو فعلية.

٦٠- وينبغي للدول كفالة أن تكون استجابات الحماية تشاركية وغير تمييزية ومراعية للاحتياجات الخاصة للأقليات[١٤]. وينبغي لها أن تقدم الدعم اللازم إلى الأقليات المصابة بصدمات نفسية وأن تدرج بعداً نفسياً في استجاباتها لحمايتها.

٦١- وينبغي للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الدولية الأخرى أن تحدد التدابير وتنفذها من أجل توفير حماية مناسبة إضافية أثناء الأزمات لأولئك الذين يمكن أن يعانوا من صدمات أو من الاضطهاد إما قبل الأزمة أو بسببها.

(١٤) انظر UNHCR, *A Community-based Approach in UNHCR Operations* (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨).

٦٢- وينبغي للدول أن تتخذ تدابير أمنية خاصة، وفقاً للتوصية العامة رقم ٣٠(٢٠١٣) الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، من أجل حماية نساء الأقليات من العنف القائم على أساس نوع الجنس أو الاستغلال الجنسي، لأن النساء أكثر عرضة لمخاطر العنف، بما في ذلك العنف الجنسي أثناء النزاعات وبعدها.

٦٣- وينبغي للدول أن تبذل كل جهد للحفاظ على وحدة الأسرة وإتاحة إمكانية جمع شمل أسر الأقليات المتضررة من الأزمات.

٦٤- وينبغي للدول أن تمتنع عن الإخلاء القسري، وهدم المنازل، وتخريب المناطق الزراعية، والمصادرة التعسفية، ونزع ملكية الأراضي، بوصفها أفعال تمييز أو تدابير عقابية أو وسائل أو أساليب للحرب موجهة ضد بعض الأقليات وأن تحظر ذلك[١٥].

٦٥- وينبغي للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الدولية الأخرى أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لفهم ومعالجة أي مسائل أو توترات ناجمة عن الديناميات المتغيرة بين مختلف فئات الأقليات أو مع فئة الأغلبية عند وصول السكان المشردين. وينطبق هذا بوجه خاص في مخيمات المشردين داخلياً وفي المناطق التي يقيم فيها السكان المشردون داخلياً لدى جماعة مستضيفة. وينبغي لها أيضاً أن تراعي الديناميات القائمة بين مختلف الفئات والحكومة أو الأطراف الأخرى في النزاع.

٦٦- وينبغي للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الدولية الأخرى أن تولي اهتماماً خاصاً لأفراد الأقليات الذين يمكن أن يكونوا عرضة لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز في حالات الأزمة، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. وينبغي أيضاً أن يكونوا على استعداد للتدخل نيابة عن أفراد الأقليات اللاجئين الذين يعانون من مشاكل خاصة بالحماية بسبب افتقارهم لوثائق الهوية أو لكونهم عديمي الجنسية.

توزيع المساعدة الإنسانية والحصول على الخدمات الأساسية

٦٧- تتحمل الدول المسؤولية الأولى عن حماية الأشخاص في نطاق ولايتها الإقليمية وينبغي أن توفر ما يلزم من الدعم المادي والخدماتي إلى الأقليات المتضررة من الأزمات، بما في ذلك الأسر التي تستضيف المشردين بسبب الأزمات الإنسانية. وينبغي للجهات الفاعلة من غير الدول أيضاً وضع أحكام مماثلة حسب الاقتضاء.

(١٥) انظر مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (E/CN.4/Sub.2/2005/17، المرفق).

٦٨- وفي الممارسة العملية، كثيراً ما تكون منظمات المجتمع المدني المحلية وفئات المتطوعين هي التي تقدم فعلاً المساعدة والدعم إلى أعضاء الأقليات في حالات الأزمات الإنسانية. وينبغي للدول أن تكفل وصول جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق والسكان الذين يحتاجون إلى المساعدة، دون تمييز، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجماعات الأقليات وللفوارق الثقافية بين السكان. وينبغي للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى أن تكفل عدم التمييز ضد الأقليات في توزيع الإغاثة الإنسانية، بما في ذلك الغذاء والخدمات الأساسية، ولا سيما الرعاية الصحية والمياه الصالحة للشرب والتعليم. وينبغي أيضاً كفالة إتاحة الخدمات الاجتماعية بالتساوي وبما يناسب الاحتياجات المحددة للنساء والرجال فضلاً عن الفتيات والفتيان المنتمين للأقليات.

٦٩- وينبغي أن تراعي المساعدة الإنسانية الاعتبارات الثقافية وأن تتكيف مع الاحتياجات المحددة لجماعات الأقليات (كما هي محددة مسبقاً في مرحلة الوقاية)، بما في ذلك توزيع الأغذية والمواد الأساسية الأولية، وتوفير الخدمات الأساسية، مثل التعليم والرعاية الطبية والدعم النفسي والاجتماعي، حيثما أمكن ذلك. وينبغي أن تتاح هذه المساعدة للفئات المهمشة الأخرى التي يحتمل أن تكون داخل جماعة الأقليات، مثل النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٧٠- وينبغي للدول أن تكفل إتاحة التعليم المناسب والملائم من الناحية الثقافية لجماعات الأقليات، حيثما أمكن ذلك بلغاتها الأم.

٧١- وينبغي للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى أن تضمن عدم اقتصار المساعدة الإنسانية على الجماعات الموجودة في المناطق التي يسهل الوصول إليها، وينبغي إيجاد حلول للوصول إلى المناطق الأبعد التي غالباً ما تقيم فيها الأقليات.

٧٢- وينبغي للدول والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى أن تضمن عدم وجود استراتيجيات وبرامج وأنشطة من شأنها أن تفضي عن غير قصد إلى التمييز ضد مختلف الجماعات أو إلى استبعادها أو أن تزيد من التمييز أو الاستبعاد، والعمل عوضاً عن ذلك على تشجيع المساواة واحترام حقوق الجميع.

٧٣- وينبغي للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى أن تعمل بالتعاون مع الجهات الفاعلة المحلية الحكومية وغير الحكومية لضمان تيسير توزيع المعونة على أساس معارف جماعات الأقليات وفهم ديناميات السكان والعوامل الجغرافية أو غيرها من العوامل المحلية.

٧٤- وينبغي للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى أن تضمن تنسيق جميع الاستراتيجيات والتفاعلات مع مختلف فئات الأقليات لتكفل وضع استراتيجيات اتصال وتكامل فعالة في توزيع السلع والخدمات الضرورية. ومفتاح تحقيق هذا الهدف هو المشاركة المجدية لزعماء الأقليات بلغات الأقليات والتواصل معهم.

٧٥- وينبغي للدول أن تقيم قنوات اتصال مفتوحة مع الجماعات المتضررة أو أن تواصل الحفاظ على تلك القنوات وأن توفر المعلومات في الوقت المناسب بلغات الأقليات. وفي سياق مخيمات اللاجئين أو المشردين داخلياً، ينبغي لها أن تسعى إلى ضمان أن تنوب لجان ممثلة مخصصة حقيقة، مثل اللجان التطوعية، عن شريحة أوسع من سكان المخيم وأن تشمل ممثلين لجميع الأقليات، بمن فيهم نساء الأقليات.

٧٦- وينبغي للدول، وعند الاقتضاء، الجهات الفاعلة من غير الدول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل حماية التراث الثقافي لجماعات الأقليات المتضررة من الأزمات الإنسانية. وفيما يتعلق بحالات النزاع، ينبغي للدول أن تصدق على اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وأن تطبقها.

٧٧- وينبغي للأمم المتحدة والدول أن تسعى إلى ضمان أن تكون الأقليات التي هي في حالات تشرد طويل الأمد قادرة على الحفاظ على ثقافتها أو دينها من خلال، على سبيل المثال إتاحة المجال لممارسة التقاليد الثقافية أو الاحتفالات الدينية.

٧٨- وينبغي للدول أن تكفل عدم حرمان الأقليات الخاضعة لولايتها من حقوقها السياسية، بما في ذلك حقوقها في التصويت، أثناء الأزمات الطويلة الأمد أو التشرد. وينبغي للجهات الفاعلة من غير الدول أيضاً وضع أحكام مماثلة، حسب الاقتضاء.

التشرد

٧٩- ينبغي للدول أن تكفل احترام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي وغيرها من المعايير التشريعية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية الأخرى احتراماً كاملاً، بمن في ذلك المشردون المنتمون للأقليات.

الوثائق الشخصية

٨٠- ينبغي للدول أن تكفل إصدار أو تجديد ما يلزم من وثائق الأحوال المدنية للأقليات، دون تمييز ودون وضع عقبات إدارية أو مالية غير ضرورية للحصول على الخدمات الأساسية، بما يشمل الحالة التي يكون فيها الفرد المتضرر عديم الجنسية.

٨١- وينبغي للدول أن تضمن شمل الأقليات واحتياجاتها المحددة في جميع الآليات التي تيسر إصدار الوثائق اللازمة للتمتع بحقوقها القانونية وممارستها، مثل جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية، وشهادات الميلاد والزواج، فضلاً عن استبدال الوثائق المفقودة.

المساءلة

٨٢- ينبغي للدول أن تكفل إتاحة آليات المساءلة لفئات الأقليات وإمكانية الوصول إليها في جميع مراحل دورة الإغاثة الإنسانية[١٦]. وينبغي لها أن تضمن توفير الحماية من الأعمال الانتقامية المحتملة لأي شخص يقدم شكوى بشأن معالجة حالة ما من جانب الدولة أو جهة فاعلة من غير الدول أو الأمم المتحدة أو جهة فاعلة إنسانية أخرى .

خامساً- التوصيات المقدمة لضمان إيجاد حلول دائمة للأقليات بعد الأزمات

سلامة الأقليات وحمايتها

٨٣- يقع على عاتق المجتمع الدولي واجب أخلاقي وقانوني وهو يتحمل مسؤولية عالمية مشتركة فيما يتعلق بتدفق اللاجئين والمهاجرين الناجم عن الأزمات التي تحدث في جميع أنحاء العالم. وينبغي لجميع الدول الإسهام في استضافة اللاجئين والمهاجرين وملتمسي اللجوء واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان منح تلك الأقليات الجديدة فرصة للتعافي من صدماتها وإعادة بناء حياتها.

٨٤- وينبغي أن تتمسك الدول بالمبدأ القانوني الدولي لعدم الإعادة القسرية. وعندما تتغير الظروف السائدة في البلد الأصلي وبالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، تسقط صفة اللاجئ التي تمنح لفئة معينة من السكان المشردين، وقد تبدأ الأطراف، بالتعاون مع المفوضية، عملية إعادة هؤلاء الأشخاص الذين سبق الاعتراف بهم كلاجئين إلى بلدانهم الأصلية. وفي هذه العملية، يتعين تقييم التحديات المحتملة التي تواجهها الأقليات في بلدانها وموطنها الأصلي ودراستها بعناية. ولكل مشرد الحق في الطعن في سقوط صفة اللاجئ إذا كان ينطبق عليه عندما تكون هناك أسباب قاهرة، مثل اضطهاده سابقاً في بلده الأصلي، عندما يرفض قبول حماية بلد جنسيته أو إقامته الاعتيادية. وينبغي تطبيق إجراءات مماثلة بإشراف المفوضية، عندما تدعي دولة ما أنها آمنة للأشخاص المشردين داخلياً لكي يعودوا إلى ديارهم.

٨٥- وينبغي للدول التي تستضيف طالبي اللجوء والمهاجرين واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية أن تيسر اندماجهم وتولي اهتماماً خاصاً لحالة الأقليات واحتياجاتها، بما في ذلك

(١٦) انظر في هذا الخصوص IASC Operational Framework on Accountability to Affected Populations.

نساء الأقليات والأطفال الذين يحتمل أن يكونوا معرضين بوجه خاص للتمييز أو يواجهون أشكالاً متعددة منه.

الوثائق الشخصية

٨٦- ينبغي للدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنمائية، وعند الاقتضاء، الجهات الفاعلة من غير الدول كفالة استرداد وثائق هوية للأشخاص المنتمين إلى أقليات بعد الأزمات أو إعادة إصدارها، بما في ذلك الوثائق مثل شهادات الميلاد أو وثائق الجنسية لتجنب مخاطر انعدام الجنسية.

٨٧- ويجب على الدول أن توفر الوثائق الضرورية لجميع الأشخاص المتضررين من الأزمات، ولا سيما جماعات الأقليات التي كثيراً ما تستبعد، حتى يتسنى لها الوصول إلى المساعدة والخدمات العامة، وعند الاقتضاء، المطالبة بحقوقها السياسية. وفي حال تعذر تطبيق تلك الأحكام، لا يمكن للدول أن تجعل من حيازة تلك الوثائق شرطاً مسبقاً للحصول على الخدمات أو ممارسة الحقوق.

تقييم احتياجات الأقليات وقدراتها

٨٨- ينبغي للحكومات أن تجري عملية مسح اقتصادي واجتماعي وبيئي، بمساهمة من المجتمع المدني، لتقييم الاحتياجات والقدرات العامة والمحددة للسكان من الأقليات بعد الأزمة واستعراض جميع أشكال مكونات السكان العرقية والإثنية والدينية والوطنية والسن ونوع الجنس. وعندئذ ينبغي لهذه الممارسة أن تكون بمثابة أساس لتنسيق برامج مختلف الجهات الفاعلة الوطنية والدولية المشاركة في مرحلة التعافي.

٨٩- وينبغي للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الدولية الأخرى الإنسانية والإنمائية مواصلة رصد حالة جماعات المشردين واللاجئين والفئات الأخرى المتضررة من الأزمات، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى أقليات. وينبغي لها العمل مع الدول المعنية بغية المساعدة في إيجاد حلول دائمة لتلك الجماعات ودعم عمل منظمات المجتمع المدني المحلية من خلال التمويل والتدريب والإشارة إلى عملها المتعلق بالرصد.

٩٠- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تضمن إجراء عملية مستقلة لرصد حالة الأقليات وتحليلها والإبلاغ عنها حرصاً على استمرار حماية الأقليات وعدم التمييز ضدها عقب حالات الأزمة وأثناء البحث عن حلول دائمة.

٩١- وينبغي للمنظمات الإقليمية أن تدعم الدول والمجتمع الدولي في رصد حالة الجماعات المشردة أو الجماعات الخارجة من أزمة في منطقتها، وينبغي توجيه الاهتمام إلى الحالات التي يكون فيها المشردون أو الجماعات المضيفة أو الجماعات المتعافية مستبعدين من

الدعم الوطني أو الدولي. وينبغي أيضاً تعزيز القدرات الوطنية من خلال تقديم المساعدة التقنية، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الأقليات في مرحلة التعافي من الأزمات.

خيارات الحل الدائم

٩٢- ينبغي للدول أن تمتثل امتثالاً تاماً لإطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المتعلق بالحلول الدائمة لمشكلة المشردين داخلياً مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات. وينبغي تمكين أفراد الأقليات المشردين داخلياً أو دولياً أثناء الأزمة ودعمهم دون تمييز لتحقيق السلامة والأمن على المدى الطويل والتمتع بمستويات معيشة ملائمة، والوصول إلى سبل كسب العيش والعمالة، وإلى آلية فعالة يسهل الوصول إليها لاستعادة المساكن والأراضي والممتلكات، وإمكانية الحصول على الوثائق الشخصية وغيرها من الوثائق، وجمع شمل الأسرة، والمشاركة في الشؤون العامة والوصول إلى سبل انتصاف فعالة وإلى العدالة. وينبغي تقديم المساعدة إلى الأقليات على العودة إلى مواقعها الأولية حالما تسمح الظروف، بطريقة طوعية وآمنة وكريمة، أو منحها الخيار للحصول على حلول دائمة بديلة للإدماج المحلي أو إعادة التوطين.

٩٣- وينبغي للدول أن تدعم الأقليات التي تتعافى من أزمة باستطلاع النوايا لمعرفة الطريقة التي ترغب فيها لإعادة بناء حياتها، سواء بالعودة إلى موطنها الأصلي أو البقاء في الموقع الحالي أو الانتقال إلى مكان بديل من اختيارها. وينبغي لاستطلاع النوايا أن يأخذ في الاعتبار الآراء المتباينة داخل كل مجتمع من المجتمعات المحلية، بما في ذلك أصوات النساء والمصالح الفضلى للطفل، وآراء الشباب والمسنين فضلاً عن جميع الأشخاص الذين لا يزالون ينتظرون تسوية لمسألة تشردهم.

٩٤- وينبغي للدول أن تحدد أماكن بديلة مناسبة ومحترمة، بما في ذلك الإدماج المحلي أو إعادة التوطين داخل البلد، لصالح الأقليات التي لا تستطيع العودة إلى أماكنها الأصلية أو لا ترغب في ذلك بسبب استمرار وجود مخاطر أو تهديدات أو اعتبارات أخرى. وينبغي أن تتيح تلك الأماكن البديلة للأقليات إمكانية الحفاظ على تكاملها، والاستمرار قدر الإمكان في سُبل عيشها التقليدية.

٩٥- وينبغي أن تكفل الدول، عندما تكون إعادة توطين فئة من السكان أمراً لا مفر منه، الامتثال لجميع معايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية[١٧] واتخاذ القرار المتعلق بمكان إعادة التوطين وطرق إعادة التوطين جنباً إلى جنب مع السكان المتضررين بصورة مباشرة من الأزمة ومع المجتمعات المحلية المستضيفة المتضررة. وعندما تكون الجماعة

(١٧) انظر اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المادة ٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧)، المادتان ٥٤ و٥٩؛ والبروتوكول الإضافي الثاني (١٩٧٧)، المادة ١٧.

المستضيفة هي الأقلية في البلد، من الأهمية بمكان جعل صوتها مسموعاً في إطار إعادة توطين السكان الآخرين في مجتمعاتها المحلية ومنحها ما يناسب من التعويض والدعم. وينبغي لجميع الأطراف الامتثال لإطار الاستجابة الشامل للاجئين المرفق بإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم الدعم إلى البلدان والمجتمعات المحلية المستضيفة[١٨].

٩٦- وينبغي للدول، بدعم من المجتمع المدني والمجتمع الدولي، أن تكفل تهيئة المجتمعات المحلية والبلدان على النحو المناسب لاستضافة السكان المشردين الذين يمكن أن يصبحوا، في بعض الحالات، أقليات جديدة. وينبغي لها أن تناقش التغيير المحتمل في ديناميات بلدانها أو في المنطقة، فضلاً عن الفوائد المحتملة، وذلك لمكافحة كراهية الأجانب والتمييز العنصري والتعصب.

٩٧- وينبغي للأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنمائية والإنسانية الأخرى أن تدعم الدول في تحليل الديناميات المحلية داخل المجتمعات المحلية المستضيفة لتوقع أي تغيير محتمل في الديناميات لدى وصول الجماعات الجديدة المشردة من جراء الأزمات. وينبغي إدماج جماعات المشردين والمجتمعات المستضيفة المحلية في برامج ما بعد الأزمة الخاصة بالأمم المتحدة وغيرها من الشركاء الإنمائيين الدوليين .

٩٨- وينبغي للدول أن تكفل عند الاقتضاء اتخاذ كل الخطوات الضرورية للإصلاح البيئي والإنمائي للمناطق التي يعود إليها المشردون.

٩٩- وينبغي للدول أن تضمن إدماج الأقليات المتضررة من التشرد على النحو الملائم في أي حل دائم أو استراتيجية أو سياسة عامة تركز على التشرد وضعت عقب نزوح السكان. وينبغي أن تسهم تلك الاستراتيجيات والسياسات في تحديد الاستجابة الشاملة التي تتضمن اعتبارات خاصة بالحماية والمسألتين الإنسانية والإنمائية. ويمكن أن تساعد أنشطة تحديد السمات الشاملة اللازمة على توجيه تنفيذ هذه العمليات.

١٠٠- وينبغي للدول أن تكفل الرصد الفعال والشامل للتعافي والتقدم نحو إيجاد حلول دائمة لجميع المجتمعات المحلية، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الذين قد يواجهون عقبات محددة أو حالات تمييز تمنعهم من إعادة بناء حياتهم أو من التوصل إلى حل دائم بعد الأزمة.

(١٨) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧١، المرفق ١، الفقرة ٨.

إمكانية الحصول على الخدمات

١٠١- ينبغي للدول أن تخطط لبرامج الدعم النفسي الاجتماعي للأشخاص المنتمين إلى الأقليات التي تتعافى من الأزمة وأن تنفذ تلك البرامج. وينبغي لتلك البرامج مراعاة ثقافة المستفيدين ودينهم وسنهم ونوع جنسهم. وينبغي للدول أن تضمن إطلاع الأقليات على وجود تلك الخدمات المصممة خصيصاً لها.

١٠٢- وينبغي أن تكفل لأطفال الأقليات في حالات ما بعد الأزمات المساواة في الحصول على التعليم الجيد الذي يشجع على نهج مشترك بين الثقافات يقدر التنوع الثقافي حق قدره[١٩].

١٠٣- وينبغي ألا تمنع الممارسة التمييزية أفراد جماعات الأقليات من الوصول إلى سوق العمل، أو العمالة أو أية فرص لكسب الرزق عقب الأزمة. وعندما يتعذر إعادة إرساء سبل العيش السابقة، ينبغي للدول أن توفر العمالة الجديدة أو فرص كسب العيش وتشجعها من أجل تعافي تلك الجماعات عن طريق التدريب والتعليم والتدابير الإيجابية لضمان تعافيها الكامل، وحمايتها من المزيد من التهميش.

١٠٤- ويجب إيلاء اهتمام محدد الهدف للأقليات التي يمكن أن تتعرض لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة في مرحلة ما بعد الأزمة. ويجب لجميع مقدمي الخدمات أن يضعوا في اعتبارهم أن بعض الفئات داخل جماعات الأقليات، مثل النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة أو المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين قد تحتاج إلى دعم خاص لكي لا تستبعد من تقديم تلك الخدمات.

المطالبة بحقوق الأقليات

١٠٥- ينبغي للدول والأمم المتحدة، وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية أن تعمل في جميع المراحل، ولا سيما في مرحلة التعافي، لتمكين الأقليات من معرفة حقوقها والمطالبة بها ورفع مستوى الوعي بحالتها الخاصة. وفي هذا الصدد، ينبغي دعم الناشطين من الأقليات ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما في مرحلة ما بعد الأزمة.

١٠٦- وينبغي للدول أن تطبق مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين[٢٠] وأن تضمن إتاحة الاستفادة من إجراءات طلب رد الممتلكات من

(١٩) انظر توصيات الدورة الأولى للمنتدى المعني بقضايا الأقليات (A/HRC/10/11/Add.1).

(٢٠) E/CN.4/Sub.2/2005/17، المرفق.

الناحية المادية واللغوية والاقتصادية، وأن تتخذ تدابير خاصة، عند الاقتضاء، لضمان استفادة المجموعات المهمشة والفئات الضعيفة من تلك الإجراءات على نحو متساو وعادل.

١٠٧- وينبغي عند الاقتضاء تيسير نقل حقوق الأرض إلى أفراد الأسرة، ولا سيما تمكين النساء الناجيات من نزاع أو كارثة من المطالبة بممتلكات أزواجهن أو أسرهن، أو المطالبة بملكية بعد ضياع سندات ووثائق الملكية خلال الأزمة. وبالمثل، ينبغي إتاحة تدابير المساعدة القانونية لمساعدة الأقليات على تقديم مطالباتها في حالة ضياع سندات ووثائق الأراضي أو الملكية.

١٠٨- وينبغي للدول أن تضمن تمتع الأقليات التي تتعافى من الأزمة بحقوقها السياسية، ولا سيما حقها في التصويت والترشح للانتخابات.

١٠٩- وينبغي للدول أن تضمن قدرة الأقليات التي تتعافى من أزمة على ممارسة حريتها الدينية بأن تكفل لها ارتياد أماكن العبادة.

١١٠- وينبغي للدول أن تخطط لإجراء مشاورات مناسبة ومجدية مع الأقليات المتضررة من الأزمات وأن تنفذ ذلك، وأن تكفل وجود آلية شكوى تتيح للأقليات التماس سبيل انتصاف فعال في الحالات التي تعتقد فيها أنها قد تعرضت للتمييز ضدها في كل مرحلة من مراحل توزيع المساعدة الإنسانية أو أنها قد فقدت حقها في الحصول على الدعم أو الحماية. وينبغي أن تكفل الدول عدم تعرض الأقليات للانتقام بسبب التماس سبل الانتصاف.

١١١- وينبغي للأمم المتحدة أن تقدم المساعدة التقنية بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الأخرى فيما يتعلق بآليات تقديم الشكاوى التي يمكن أن يصل إليها الأشخاص المنتمون إلى أقليات بأمان لتمكينهم من التعبير عن شواغلهم فيما يتعلق بجهود الإغاثة والتعافي. ويجب مساءلة المنظمات أو الأفراد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أفعال التمييز أو الإهمال. وينبغي أن تضمن المنظمات تقديم تقارير عن أنشطتها في الوقت المناسب وبطريقة شاملة من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة عن أعمالها. وينبغي لجماعات الأقليات والمنظمات غير الحكومية المحلية الالتزام بمعايير المساءلة والنوعية فيما يخص المساعدة الإنسانية وذلك من أجل مساءلة الجهات الفاعلة الإنسانية على نحو أفضل.

١١٢- وينبغي للأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية الدولية أن تجري تقييماً لبرامجها يتسم بالشفافية، بمشاركة جماعات الأقليات، بهدف استخلاص الدروس للاستفادة منها في التخطيط للعمليات المقبلة.

بناء مجتمعات عادلة وشاملة للجميع

١١٣- ينبغي للدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنمائية والإنسانية أن تشارك في وقت مبكر في برامج دعم مصممة خصيصاً للأقليات في حالات ما بعد الأزمات وفي مشاريع ترمي إلى تعزيز التماسك المجتمعي.

١١٤- وينبغي للأمم المتحدة أن تضمن انتقال الشركاء في مجالي المساعدة الإنمائية والإنسانية، وفقاً لإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، انتقالاً سريعاً إلى ما بعد مرحلة الاستجابة لحالات الطوارئ وأن يضمنوا عدم التمييز ضد الأقليات وإدماجها بصورة كاملة في برامج التنمية وإعادة التطوير في مرحلة ما بعد الأزمة والتشاور معها بهذا الشأن .

١١٥- وينبغي إشراك الأقليات بالكامل في عمليات بناء السلام والعدالة الانتقالية الرامية إلى تحقيق الاستقرار وتجنب حدوث أزمات في المستقبل. ويجب لاتفاقات السلام وإجراءات العدالة، بما يشمل لجان تقصي الحقائق، والملاحقات الجنائية، والتعويضات المقدمة إلى الضحايا، والإصلاحات المؤسسية، اعتماد نهج قائم على حقوق الأقليات من أجل ضمان حقوق الأقليات وتعزيز مجتمعات متماسكة وشاملة. وينبغي أيضاً الأخذ بنهج قائمة على حقوق الأقليات في الجهود الوطنية لإعادة البناء والإصلاح بعد الكوارث.

١١٦- وينبغي للمنظمات الإقليمية العمل في الأجل الطويل مع جماعات الأقليات في سياق برامج التنمية بعد انتهاء الأزمة، بالرجوع إلى الدليل المرجعي ومجموعة موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: *الأقليات المهمشة في البرمجة الإنمائية* (٢٠١٠).